

المرفق

لتسهيل تقديم المعلومات حول الممارسات الفضلى والتحديات المتعلقة بتأسيس نظم افصاح مالي فعالة للموظفين العموميين الملائمين (ومن بينها معلومات حول التشريعات والسياسات والممارسات والمؤسسات حول تأسيس نظم فعالة للافصاح المالي للموظفين العموميين الملائمين بما فيها التدابير , حيثما كان ذلك ضرورياً, التي تسمح للسلطات المختصة بمشاركة تلك المعلومات مع السلطات المختصة في الدول الاطراف الاخرى), اعدت السكرتارية الاستبيان التالي كدليل قد ترغب الدول الاطراف باستخدامه.

كما ترغب السكرتارية بلفت انتباه الحكومة الى المذكرة المعنونة " انظمة الكشف عن المصالح والاصول" (المادة 8, الفقرة 5 , من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد) والتي تضمنتها الوثيقة المرقمة CAC/COSP/WG.4/2018/3 والتي من الممكن استخدامها كمادة مرجعية من اجل اكمال هذا الاستبيان.

معلومات الاتصال

1. معلومات اساسية:

1.1 هل لدى بلدكم نظام (انظمة) للكشف عن الذمة المالية للمسؤولين العموميين الملائمين ينطبق والمواد 8 , الفقرة 5 و 52 الفقرات 5 و 6 من الاتفاقية؟ نعم / كلا

ان كانت الاجابة نعم :

أ. يرجى تقديم نظرة عامة عن نظام كشف الذمة المالية في بلدكم للمسؤولين العموميين الملائمين وادراج التشريع الوطني ذات الصلة.

قد الزم قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (30) لسنة 2011 المعدل في المادة (16/اولاً) كل من يشغل احدى الوظائف او المناصب المنصوص عليها في القانون ذاته، اصالة او وكالة بتقديم اقرار عن ذمته المالية.

ب. ان كان لدى بلدكم بالاضافة لذلك متطلبات افصح مالي مخصصة , يرجى تقديم نظرة عامة تتضمن فئات المسؤولين والقطاعات/ الانشطة ذات الصلة, الخ .

نص قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (30) لسنة 2011 المعدل في المادة (16) على :

أولاً : يلتزم كل من يشغل إحدى الوظائف أو المناصب الآتية أصالة أو وكالة بتقديم إقرار عن ذمته المالية :

أ. رئيس الجمهورية ونوابه .

ب. رئيس ونائبا رئيس وأعضاء مجلس النواب .

ج. رئيس ونواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ومن بدرجتهم .

د. أعضاء مجلس الاتحاد .

هـ - رئيس مجلس القضاء الأعلى والقضاة وأعضاء الادعاء العام .

و. رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا .

ز . رئيس الإقليم .

ح . رئيس وأعضاء مجلس نواب الإقليم .

ط . رئيس حكومة الإقليم والوزراء فيه .

ي . مسؤولو الهيئات المستقلة ونوابهم .

ك . وكلاء الوزراء ومن يتقاضى راتب وكيل وزارة .

ل . أصحاب الدرجات الخاصة والعليا .

م . رؤساء وأعضاء مجالس المحافظات المنتظمة في إقليم وغير المنتظمة في إقليم .

ن . المحافظون ونوابهم ومعاونوهم ومستشاروهم والقائم مقامون ومديرو النواحي .

س . مديرو الدوائر كافة في المحافظات غير المنتظمة في إقليم .

ع . رؤساء الجامعات الحكومية والأهلية وعمداء الكليات .

ف . المديرون العامون ومن بدرجتهم .

ص . الضباط من رتبة مقدم فما فوق في التشكيلات العسكرية والأمنية كافة وضباط

الاستخبارات في الأفواج صعودا ومديرو الدوائر الأمنية من غير حاملي الرتب .

ق . رؤساء وأعضاء مجالس إدارة شركات القطاع العام والمختلط .

ر . محققو مجلس القضاء الأعلى ومحققو هيئة النزاهة .

ش . العاملون في هيئة النزاهة .

ت . رؤساء الجمعيات والاتحادات والنقابات والمنظمات ومؤسسو ورؤساء الأحزاب

السياسية .

ث . رئيس وأعضاء مجالس إدارات ومديرو الأقسام في الهيئة الوطنية للاستثمار وهيئات

الاستثمار في المحافظات كافة .

ثانياً : للهيئة تكليف أي موظف أو مكلف بخدمة عامة ترى ضرورة الكشف عن ذمته

المالية بناء على أخبار مقترن بأدلة معتبرة بحدوث كسب غير مشروع في أمواله أو أموال

زوجه أو أموال أولاده لا ينسجم مع مواردهم الاعتيادية كما لها التكليف بذلك لمن يشتبه

في حصوله على أموال بالاشتراك مع المكلف المنصوص عليهم في البند (سابقاً) من المادة

(١) من هذا القانون .

ثالثاً : للهيئة تكليف أي تنظيم سياسي أو منظمة غير حكومية أو اتحاد أو نقابة أو جمعية

لإثبات مشروعية :

أ . مصادر التمويل والتبرع .

ب . أوجه الإنفاق وفقاً للقواعد المتبعة في الصرف مع مراعاة أنظمتها الداخلية .

رابعاً : على الهيئة التنسيق مع هيئة نزاهة الإقليم لشاغلي المناصب في الإقليم المذكورين في

الفقرة أولاً من هذه المادة .

ت. ماهو هدف (اهداف) بلدكم من نظام (انظمة) الافصاح المالي (يرجى اختيار كل ما

ينطبق) ؟

ان الهدف من نظام الافصاح المالي هو تتبع الاثراء غير المشروع ومنع تضارب المصالح

2.1 هل قام بلدكم بتجريم "الإثراء غير المشروع" كما هو منصوص عليه في المادة 20 من الاتفاقية؟

نعم / لا

إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى التوضيح.

عرفت المادة (1) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (30) لسنة 2011 المعدل

سابعاً : الكسب غير المشروع : كل زيادة تزيد على (٢٠%) سنوياً في أموال المكلف أو أموال

زوجه أو أولاده لا تتناسب مع مواردهم الاعتيادية ولم يثبت المكلف سبباً مشروعاً لهذه الزيادة ويعد

كسباً غير مشروع الأموال التي يثبت حصول الشخص الطبيعي عليها بالاشتراك مع المكلف بقرار

قضائي بات .

نصت المادة (19) من القانون انفاً على :

دون الإخلال بأي عقوبة اشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب المخالفون لأحكام هذا القانون وفق الآتي :

أولاً : يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة من امتنع عن تقديم الاستمارة دون عذر مشروع .

ثانياً : يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٧) سبع سنوات وبغرامة تعادل قيمة الكسب غير المشروع كل مكلف من المذكورين في المادة (١٦ / أولا) من هذا القانون عجز عن إثبات السبب المشروع للزيادة الكبيرة في أمواله أو أموال زوجته أو أموال أولاده .

ثالثاً : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات وبغرامة تعادل قيمة الكسب غير المشروع كل شخص من غير المذكورين في البند (ثانيا) من هذه المادة ثبت للمحكمة عدم مشروعية الزيادة في أمواله .

رابعاً : تحكم المحكمة برد قيمة الكسب غير المشروع ولا يطلق سراح المحكومين وفق البندين (ثانيا) و (ثالثا) من هذه المادة إلا بعد سداد مبلغ الغرامة ورد قيمة الكسب غير المشروع ولا يحول انقضاء الدعوى الجزائية بالوفاة دون تنفيذ الحكم برد قيمة الكسب غير المشروع .

خامساً : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (١) سنة واحدة كل مكلف تعمد أخفاء معلومات مطلوبة في الاستمارة أو قدم معلومات كاذبة ثبت أن لها علاقة بتحقيق كسب غير مشروع .

سادساً : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات كل من أفشى بحكم وظيفته معلومات تتعلق بالاستمارة .

سابعاً : يعاقب بالحبس كل من تخلف عن إزالة التعارض بين المصالح خلال المدة المذكورة في البند (ثانيا) من المادة (٢٠) من هذا القانون ويستتبع الحكم بهذه العقوبة عزل الموظف عن الخدمة وإعفاء المكلف غير الموظف من منصبه .

ثامناً : يعد مرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في البند (ثالثا / ب) من المادة (١) من هذا القانون مكلفاً بخدمة عامة لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون وأحكام قانون العقوبات .

2. المسؤولون المستهدفون

1.2 يرجى ذكر فئات المسؤولين المطلوب منهم تقديم إفصاحات الذمة المالية. يرجى تحديد كل ما ينطبق وتقديم مجموعة المسؤولين المستهدفين في كل فئة ذات صلة.

2.2 ما هي العوامل التي شكلت القرار بشأن الفئات المستهدفة من المسؤولين؟ يرجى اختيار كل ما ينطبق.

نص قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (30) لسنة 2011 المعدل في المادة (16) على : أولاً : يلتزم كل من يشغل إحدى الوظائف أو المناصب الآتية أصالة أو وكالة بتقديم إقرار عن ذمته المالية :

أ . رئيس الجمهورية ونوابه .

ب . رئيس ونائبا رئيس وأعضاء مجلس النواب .

ج . رئيس ونواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ومن بدرجتهم .

د . أعضاء مجلس الاتحاد .

هـ - رئيس مجلس القضاء الأعلى والقضاة وأعضاء الادعاء العام .

و . رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا .

ز . رئيس الإقليم .

ح . رئيس وأعضاء مجلس نواب الإقليم .

ط . رئيس حكومة الإقليم والوزراء فيه .

ي . مسؤولو الهيئات المستقلة ونوابهم .

ك . وكلاء الوزراء ومن يتقاضى راتب وكيل وزارة .

ل . أصحاب الدرجات الخاصة والعليا .

م . رؤساء وأعضاء مجالس المحافظات المنتظمة في إقليم وغير المنتظمة في إقليم .

ن . المحافظون ونوابهم ومعاونوهم ومستشاروهم والقائمقامون ومديرو النواحي .

س . مديرو الدوائر كافة في المحافظات غير المنتظمة في إقليم .

ع . رؤساء الجامعات الحكومية والأهلية وعمداء الكليات .

ف . المديرون العامون ومن بدرجتهم .

ص . الضباط من رتبة مقدم فما فوق في التشكيلات العسكرية والأمنية كافة وضباط الاستخبارات

في الأفواج صعوداً ومديرو الدوائر الأمنية من غير حاملي الرتب .

ق . رؤساء وأعضاء مجالس إدارة شركات القطاع العام والمختلط .

ر . محققو مجلس القضاء الأعلى ومحققو هيئة النزاهة .

ش . العاملون في هيئة النزاهة .

ت . رؤساء الجمعيات والاتحادات والنقابات والمنظمات ومؤسسو ورؤساء الأحزاب السياسية .

ث . رئيس وأعضاء مجالس إدارات ومديرو الأقسام في الهيئة الوطنية للاستثمار وهيئات الاستثمار في المحافظات كافة .

ثانياً : للهيئة تكليف أي موظف أو مكلف بخدمة عامة ترى ضرورة الكشف عن ذمته المالية بناء على أخبار مقترن بأدلة معتبرة بحدوث كسب غير مشروع في أمواله أو أموال زوجته أو أموال أولاده

لا ينسجم مع مواردهم الاعتيادية كما لها التكليف بذلك لمن يشتهبه في حصوله على أموال

بالاشتراك مع المكلف المنصوص عليهم في البند (سابعاً) من المادة (١) من هذا القانون .

ثالثاً : للهيئة تكليف أي تنظيم سياسي أو منظمة غير حكومية أو اتحاد أو نقابة أو جمعية لإثبات مشروعية :

أ . مصادر التمويل والتبرع .

ب . أوجه الإنفاق وفقاً للقواعد المتبعة في الصرف مع مراعاة أنظمتها الداخلية .

رابعاً : على الهيئة التنسيق مع هيئة نزاهة الإقليم لشاغلي المناصب في الإقليم المذكورين في الفقرة أولاً من هذه المادة .

3.2 هل تتمتع أي سلطة بصلاحيات مطالبة أي مسؤول لا يندرج في نظام الإفصاح بتقديم إفصاح مالي

(على سبيل المثال ، تحديد الفئات ذات المخاطر العالية ، وأولئك الذين يخضعون للتحقيق في جرائم

الفساد ، وما إلى ذلك)؟ نعم / لا

إذا كانت الإجابة بنعم ، يرجى ذكر السلطة (السلطات) ، وشرح المعايير والإجراءات المعمول بها.

نص قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (30) لسنة 2011 المعدل في المادة (16)

على : ثانياً : للهيئة تكليف أي موظف أو مكلف بخدمة عامة ترى ضرورة الكشف عن ذمته المالية

بناء على أخبار مقترن بأدلة معتبرة بحدوث كسب غير مشروع في أمواله أو أموال زوجته أو أموال أولاده لا ينسجم مع مواردهم الاعتيادية كما لها التكاليف بذلك لمن يشتبه في حصوله على أموال بالاشتراك مع المكلف المنصوص عليهم في البند (سابعاً) من المادة (١) من هذا القانون .
ثالثاً : للهيئة تكليف أي تنظيم سياسي أو منظمة غير حكومية أو اتحاد أو نقابة أو جمعية لإثبات مشروعية :

أ . مصادر التمويل والتبرع .

ب . أوجه الإنفاق وفقاً للقواعد المتبعة في الصرف مع مراعاة أنظمتها الداخلية .

رابعاً : على الهيئة التنسيق مع هيئة نزاهة الإقليم لشاغلي المناصب في الإقليم المذكورين في الفقرة أولاً من هذه المادة .

4.2 كيف ينشئ بلدكم قائمة الملفات ويحدّثها؟

5.2 يرجى تقديم العدد التقريبي للملفات.

3. وتيرة الإفصاح

1.3 متى وكم مرة يُطلب من المسؤولين المستهدفين تقديم الإفصاحات المالية؟ يرجى اختيار كل ما ينطبق.

نص قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (30) لسنة 2011 المعدل في المادة (17) على :

أولاً : يلتزم المكلف بتقديم الاستمارة في المواعيد الآتية :

أ . خلال (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ توليه الوظيفة أو المنصب وتاريخ انتهاء علاقته بهما .

ب . خلال شهر كانون الثاني من كل سنة .

ثانياً : يلتزم المكلف بالإجابة عن ملاحظات الهيئة خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إشعاره

بها .

ثالثاً : لا يجوز عدم تقديم المكلف الاستمارة دون قيام الهيئة بالتحري عن الذمة المالية له ولزوجه وأولاده وكل من ترى الهيئة ضرورة الكشف عن ذمهم المالية من المشار إليهم في البند (سابعاً) من المادة (١) من هذا القانون .

رابعاً : تتولى الهيئة فحص الاستمارة وتدقيق البيانات المذكورة فيها .

خامساً : للهيئة الاستعانة بأية جهة مختصة رسمية للحصول على بيانات وإيضاحات ووثائق بما فيها تلك التي تعد سرية أو صور عن تلك الوثائق .

سادساً : إذا وقفت الهيئة على زيادة كبيرة في أموال المكلف أو أموال زوجه أو أموال أولاده لا تتناسب مع مواردهم الاعتيادية فعليها استدعاء المكلف لإعلامه بذلك وإيضاح الزيادة التي وقفت عليها .

سابعاً : ترفع الهيئة أمر من يثبت وجود زيادة كبيرة في أمواله أو أموال زوجه أو أموال أولاده لا تتناسب مع مواردهم الاعتيادية إلى قاضي التحقيق الذي يقيم المكلف ضمن اختصاصه المكاني , لينظر في تكليفه بإثبات مصادر مشروعة لهذه الزيادة خلال مدة (٩٠) يوماً .

ثامناً : يتولى ديوان لرقابة المالية الاتحادي فحص وتدقيق استمارات كشف الذمة المالية لرئيس ونائب رئيس هيئة النزاهة والعاملين فيها .

تاسعاً : يحظر إفشاء أي معلومات ووثائق وإجراءات فحص ترد على الاستمارة لغير الجهات المخولة قانوناً .

2.3 هل تتمتع السلطة المختصة بصلاحيه مطالبة المسؤولين المستهدفين بتقديم إفصاحات مالية مخصصة خلال فترات تقديم الإفصاحات الرسمية؟ نعم / لا

إذا كانت الإجابة بنعم، برجاء التوضيح.

نص قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (30) لسنة 2011 المعدل في المادة (17) على ثالثاً : لا يجوز عدم تقديم المكلف الاستمارة دون قيام الهيئة بالتحري عن الذمة المالية له

ولزوجه وأولاده وكل من ترى الهيئة ضرورة الكشف عن ذممهم المالية من المشار إليهم في البند (سابعاً) من المادة (١) من هذا القانون .

3.3 هل يتعين على المسؤولين المستهدفين تحديث / تعديل إفصاحاتهم المالية بين فترات تقديمها؟ نعم / لا

إذا كانت الإجابة بنعم ، يرجى توفير الأساس المعتمد لتحديث / تعديل الإفصاحات المقدمة والإطار الزمني ذي الصلة.

لا يتعين التحديث انما الإفصاح في الاوقات المحددة في المادة (16) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (30) لسنة 2011 المعدل

4. السلطة المختصة بعملية الإفصاح

1.4 من هي السلطة / الكيان المسؤول عن جمع الإفصاحات المالية؟يرجى اختيار كل ما ينطبق.

1. السلطة المركزية المختصة.

2. الجهات التي يعمل فيها المسؤولين المستهدفين.

3. سلطات أخرى حسب فئات / مستويات المسؤولين (اللجان الانتخابية ، المحاكم العليا ، اللجان النيابية ، إلخ). يرجى ذكرها

نص قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (30) لسنة 2011 المعدل في المادة (17) على :

رابعا : تتولى الهيئة فحص الاستمارة وتدقيق البيانات المذكورة فيها .

خامساً : للهيئة الاستعانة بأية جهة مختصة رسمية للحصول على بيانات وإيضاحات ووثائق بما

فيها تلك التي تعد سرية أو صور عن تلك الوثائق .

سادساً : إذا وقفت الهيئة على زيادة كبيرة في أموال المكلف أو أموال زوجه أو أموال أولاده لا تتناسب مع مواردهم الاعتيادية فعليها استدعاء المكلف لإعلامه بذلك وإيضاح الزيادة التي وقفت عليها .

سابعاً : ترفع الهيئة أمر من يثبت وجود زيادة كبيرة في أمواله أو أموال زوجه أو أموال أولاده لا تتناسب مع مواردهم الاعتيادية إلى قاضي التحقيق الذي يقيم المكلف ضمن اختصاصه المكاني , لينظر في تكليفه بإثبات مصادر مشروعة لهذه الزيادة خلال مدة (٩٠) يوماً .
ثامناً : يتولى ديوان لرقابة المالية الاتحادي فحص وتدقيق استثمارات كشف الذمة المالية لرئيس ونائب رئيس هيئة النزاهة والعاملين فيها .

تاسعاً : يحظر إفشاء أي معلومات ووثائق وإجراءات فحص ترد على الاستمارة لغير الجهات المخولة قانوناً .

.4

2.4 كيف يتم تقديم الإفصاحات المالية؟

5. التقديم المركزي المباشر إلى السلطة المركزية المختصة عن طريق:

- نظام التقديم الإلكتروني (عبر الإنترنت) .
- التقديم الورقي .

6. التقديم باستخدام التقديم الورقي (على سبيل المثال ، إلى الهيئات الفردية التي تحتفظ بها وتقوم بإرسالها إلى السلطة المختصة).

7. التقديم المفوض باستخدام كل من التقديم الورقي والإلكتروني (عبر الإنترنت) (يتم تقديم الإفصاحات الورقية إلى الهيئات الفردية بينما تقدم النسخ الإلكترونية إلى نظام مركزي عبر الإنترنت تابع للسلطة المختصة) .

8. أخرى.

• التقديم الورقي

1.2.4 يرجى توضيح إجابتكم أعلاه ووصف عمليات وطرق تقديم الإفصاحات.

4.4 يرجى وصف التدابير التي تم تنفيذها لضمان الامتثال والجودة الملائمة للمعلومات عند استكمال وتقديم الإفصاح المالي (على سبيل المثال ، نشر مواد المعلومات، والتدريب ، وزيادة الوعي ، وما إلى ذلك).

تقديم هيئة النزاهة الاتحادية عن طريق جائزة الوقاية العديد من الدورات التثقيفية بغية تعريف الموظفين بضرورة الإفصاح عن ذمهم المالية وما لها من تأثير ايجابي على نزاهة الموظف وانعكاسها الواضح على مكافحة الفساد ، كما تعمل على عمل دورات وورش عمل لتوضيح طرق تقديمها وكافة الاجراءات المتعلقة بها .

5. نطاق الإفصاحات

1.5 يرجى ذكر الأصول والمصالح المدرجة في نماذج الإفصاح المالي ، بما في ذلك فئات الأصول والمصالح المالية الأخرى. يرجى الرجوع ايضا إلى القائمة أدناه.

ورد في استمارة كشف الذمة المالية لعام 2023 الاصول الواجب ذكرها وهي:

1- الإفصاح عن تضارب المصالح: كل حال يكون فيه المكلف او زوجه او اولاده او من له صلة قرابة الى الدرجة الثانية مصلحة مادية تتعارض مع منصبه او وظيفته.

2- العقارات : العقارات التي يملكها او قام بشرائها(بالتقسيط) المكلف او زوجه او احد اولاده المكلف باعالتهم شرعا وقانوناً في داخل العراق وخارجه.

3- النقود التي يملكها المكلف او زوجه او احد اولاده المكلف باعالتهم شرعا وقانوناً في داخل العراق

وخارجه بالاضافة الى نفقاتهم الشهرية.

4- المهن :اي مهن او اعمال (صناعية او زراعية او تجارية او استثمارية ..الخ) او وظائف مارسها سابقاً داخل العراق وخارجه.

5- المركبات الي يملكها المكلف او زوجه او احد اولاده المكلف باعالتهم شرعا وقانوناً .

6- الدخل غير الحكومي :الدخل المستلم قبل تسلم الوظيفة او اثرائها من قبل المكلف او زوجه او احد اولاده المكلف باعالتهم شرعا وقانوناً خلال السنة مع ذكر اي ايرادات اخرى .

7- الحوالات الداخلية والخارجية مازادت عن (12000000) مليون دينار خلال السنة.

8- المقتنيات الثمينة التي يملكها المكلف او زوجه او احد اولاده المكلف باعالتهم شرعا وقانوناً مثل الذهب والمجوهرات والماس و الساعات الثمينة واللواحات النادرة...الخ)

9- السندات :وتشمل جميع سندات التي يملكها المكلف او زوجه او احد اولاده المكلف باعالتهم شرعا وقانوناً.

10-الحقوق المعنوية :ذكر (حقوق الطبع والتأليف وبراءة الاختراع) للمكلف او زوجه او احد اولاده المكلف باعالتهم شرعا وقانوناً ..

11-الهدايا والهبات النقدية او العينية التي قدمت المكلف او زوجه او احد اولاده المكلف باعالتهم شرعا وقانوناً من اي شخص او مؤسسة او منظمة وماشابه) بالاضافة الى التبرعات الحملات الانتخابية (داخل العراق وخارجه).

12-دين او رهن او قرض للمكلف او زوجه او احد اولاده المكلف باعالتهم شرعا وقانوناً سواء كان (دائناً او مدينياً).

2.5 هل يعتمد شرط الإفصاح عن الاصول على قيمته (على سبيل المثال ، الأصول التي تقل عن قيمة معينة لا تحتاج إلى الإفصاح عنها)؟ يرجى توضيح.

نصت المادة (1) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (30) لسنة 2011 المعدل

سابعاً : الكسب غير المشروع : كل زيادة تزيد على (٢٠%) سنوياً في أموال المكلف أو أموال زوجه أو أولاده لا تتناسب مع مواردهم الاعتيادية ولم يثبت المكلف سبباً مشروعاً لهذه الزيادة ويعد كسباً غير مشروع الأموال التي يثبت حصول الشخص الطبيعي عليها بالاشتراك مع المكلف بقرار قضائي بات .

3.5 هل المعلومات المذكورة في السؤال 5.1 تشمل الأصول والمصالح المالية ذات الصلة الموجودة داخل وخارج البلد؟ نعم / لا

1.3.5 إذا كانت الإجابة بنعم ، فهل يتطلب الكشف التوقيع أو صلاحية أخرى على الحساب المالي في بلد أجنبي (يرجى مراجعة المادة 52 ، الفقرة 6 ، من الاتفاقية)؟

1- العقارات : العقارات التي يملكها او قام بشراؤها(بالتقسيط) المكلف او زوجه او احد اولاده المكلف باعالتهم شرعا وقانوناً في داخل العراق وخارجه.

2-النقود التي يملكها المكلف او زوجه او احد اولاده المكلف باعالتهم شرعا وقانوناً في داخل العراق وخارجه بالاضافة الى نفقاتهم الشهرية.

3- المهن :اي مهن او اعمال (صناعية او زراعية او تجارية او استثمارية ..الخ) او وظائف مارسها سابقاً داخل العراق وخارجه.

4- الهدايا والهبات النقدية او العينية التي قدمت المكلف او زوجه او احد اولاده المكلف باعالتهم شرعا وقانوناً من اي شخص او مؤسسة او منظمة وماشابه) بالاضافة الى التبرعات الحملات الانتخابية (داخل العراق وخارجه).

4.5 هل يشتمل نظام الإفصاح المالي في بلدكم على الافصاح عن الملكية النفعية (للكيانات القانونية ، بما في ذلك ترتيبات المرشح والائتمانات)؟ نعم / لا

نعم

1.4.5 هل يطلب من المسؤولين المستهدفين الكشف عن الأصول والمصالح التي تملكها او تديرها هكذا كيانات قانونية ؟ نعم / لا

ان كانت الاجابة نعم , يرجى توضيح.

يتم ذكر المعلومات عنها في حقل الخاص بالدخل غير الحكومي.

5.5 هل يُطلب من المسؤولين المستهدفين أيضاً تقديم معلومات عن افراد عائلاتهم؟ نعم / لا

ان كانت الاجابة نعم,

أ. يرجى وصف نطاق أفراد الأسرة (الزوج (الازواج) ، الشريك (الشركاء) المسجلين / غير المسجلين ، الأطفال (القاصرين ، المعالين مالياً ، داخل نفس الأسرة ، المحددات العمرية، إلخ).

1- المكلفين المنصوص عليهم في المادة (16) من قانون هيئة النزاهة رقم 30 لسنة 2011 المعدل

2-زوجة المكلف

3- أولاد المكلف : هم أولاده القاصرون , أولاده غير المتزوجين , ومن لم يستقلوا عنه مالياً ولو كانوا قد تزوجوا أو بلغوا سن الرشد

ب. يرجى وصف نوع المعلومات التي يجب تقديمها لأفراد الأسرة. هل هي نفس المعلومات التي يقدمها المسؤول العام؟

1. العقارات : العقارات التي يملكها او قام بشرائها(بالتقسيط) المكلف او زوجه او احد اولاده المكلف باعالتهم شرعا وقانوناً في داخل العراق وخارجه.
2. النقود التي يملكها المكلف او زوجه او احد اولاده المكلف باعالتهم شرعا وقانوناً في داخل العراق وخارجه بالاضافة الى نفقاتهم الشهرية.
3. المركبات الي يملكها المكلف او زوجه او احد اولاده المكلف باعالتهم شرعا وقانوناً .
4. الدخل غير الحكومي :الدخل المستلم قبل تسلم الوظيفة او اثنائها من قبل المكلف او زوجه او احد اولاده المكلف باعالتهم شرعا وقانوناً خلال السنة مع ذكر اي ايرادات اخرى .
5. المقتنيات الثمينة التي يملكها المكلف او زوجه او احد اولاده المكلف باعالتهم شرعا وقانوناً مثل الذهب والمجوهرات والماس و الساعات الثمينة واللواحات النادرة...الخ)
6. السندات :وتشمل جميع سندات التي يملكها المكلف او زوجه او احد اولاده المكلف باعالتهم شرعا وقانوناً.
7. الحقوق المعنوية :ذكر (حقوق الطبع والتأليف وبراءة الاختراع) للمكلف او زوجه او احد اولاده المكلف باعالتهم شرعا وقانوناً .
8. الهدايا والهبات النقدية او العينية التي قدمت المكلف او زوجه او احد اولاده المكلف باعالتهم شرعا وقانوناً من اي شخص او مؤسسة او منظمة وماشابه) بالاضافة الى التبرعات الحملات الانتخابية (داخل العراق وخارجه).
9. دين او رهن او قرض للمكلف او زوجه او احد اولاده المكلف باعالتهم شرعا وقانوناً سواء كان (دائناً او مدينياً).

6.5 هل يشمل نظام الافصاح المالي افراد اخرين غير أفراد اسرة المسؤول؟ نعم / لا

إن كانت الإجابة بنعم ، يرجى ذكر الأفراد ونوع المعلومات التي يجب أن تقدم؟

نصت المادة (16) من قانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة 2011 المعدل على

-ثانيا- للهيئة تكليف أي موظف أو مكلف بخدمة عامة ترى ضرورة الكشف عن ذمته المالية بناء على أخبار مقتن بأدلة معتبرة بحدوث كسب غير مشروع في أمواله أو أموال زوجته أو أموال أولاده لا ينسجم مع مواردهم الاعتيادية كما لها التكليف بذلك لمن يشتبه في حصوله على أموال بالاشتراك مع المكلف المنصوص عليهم في البند (سابعاً) من المادة (١) من هذا القانون .
ثالثاً : للهيئة تكليف أي تنظيم سياسي أو منظمة غير حكومية أو اتحاد أو نقابة أو جمعية لإثبات مشروعية :
أ . مصـادر التمويـل والتـبرع .
ب . أوجه الإنفاق وفقاً للقواعد المتبعة في الصرف مع مراعاة أنظمتها الداخلية .
رابعاً : على الهيئة التنسيق مع هيئة نزاهة الإقليم لشاغلي المناصب في الإقليم المذكورين في الفقرة أولاً من هذه المادة .

7.5 بالنسبة للإفصاحات المالية المنتظمة اللاحقة ، ما هو مدى المعلومات الواردة فيها؟

9. تتضمن المعلومات المطلوبة في الإفصاح التغييرات في ملكية المقدم منذ اخر افصاح قدمه.

10. افصاح جديد بالكامل (على سبيل المثال كشف القيمة الصافية) .

11. غيرها, يرجى ادراجها.

8.5 هل يتطلب نظام الإفصاح المالي في بلدكم الكشف عن النفقات؟ نعم / لا

إذا كانت الإجابة بنعم ، فيرجى تقديم لمحة عامة عن الميزات ذات الصلة.

ورد في استمارة كشف الذمة المالية حقول خاصة بطلب المعلومات المتعلقة بنقود المكلف وزوجه واولاده المكلف باعالتهم داخل العراق وخارجه بالاضافة الى معدل نفقاتهم الشهرية

6. الوصول إلى المعلومات التي تم الكشف عنها

1.6 هل المعلومات الخاصة بالإفصاح المالي متاحة للجمهور؟ نعم / نعم جزئيا / لا

نصت المادة (17) من قانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة 2011 بان يحظر إفشاء أي معلومات ووثائق وإجراءات فحص ترد على الاستمارة لغير الجهات المخولة قانونا

7. التحقق من معلومات الإفصاح المالي

1.7 هل يتم التحقق من المعلومات التي تم الكشف عنها؟ نعم / لا

إذا كانت الإجابة بنعم ، يرجى وصف الإجراءات والممارسات المعمول بها للتحقق من محتوى الافصاحات المالية بما في ذلك:

أ. السلطة المختصة التي تجري عملية التحقق (مركزية و / أو مفوضة)

ب. تكرار (انتظام) عمليات التحقق (المخصصة و / أو المنهجية والروتينية).

ج- مدى التحقق (التحقق من الاكتمال والامتثال لمتطلبات الافصاح و / أو تحليل محتوى عمليات الافصاح).

د. عمليات ومنهجيات التحقق (مثل الفحص اليدوي والفحوصات الإلكترونية التي يتم اجراءها على قواعد بيانات أخرى أو معلومات ذات صلة ، إلخ) .

يتم التحقق من المعلومات التي تم الكشف عنها عن طريق الانتقال الميداني للتقصي عن الاموال المنقولة وغير المنقولة وان السلطة المختصة بالتحقيق البعض منها مركزية والبعض الاخر مفوضة ، وتكرر عملية

التحقق بصورة مخصصة ، ويتم مطابقة وتحليل المحتوى مع النتائج التي يظهرها التقصي ، وتتم تلك العمليات بطريقتين هما الفحص اليدوي والفحص الالكتروني.

2.7 كيف يحدد بلدكم الافصاحات التي يجب التحقق منها؟

12. خطة (خطط) التحقق السنوية.

13. تحقق دوري إلزامي لفئات معينة من المسؤولين.

14. تناول عينات عشوائية من الافصاحات.

15. تقارير إعلامية و / أو شكاوى من الجمهور.

16. طلبات من وحدات إنفاذ القانون / وحدات التحقيق.

17. أخرى ، يرجى وصفها.

يتم اعتماد نظام الخطة السنوية وعن طريق تقارير اعلامية وشكاوى من الجمهور وكذلك طلبات من وحدات انفاذ القانون ووحدات التحقيق.

3.7 إن أمكن ، هل تسمح آلية (آليات) الإفصاح المالي الإلكتروني بالتحقق الآلي (التحقق المتقاطع) من المعلومات عبر مختلف السجلات وقواعد البيانات التي تحتفظ بها الجهات العامة والخاصة ، مثل سجلات الأصول المختلفة ، وسجلات الشركات ، والموارد البشرية ، والضرائب ، و بيانات العقارات ، وغيرها؟ نعم / لا.

إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى التوضيح.

نعم ، تسمح الليات الافصاح الالكتروني بالتحقيق الالي من المعلومات عبر السجلات وقواعد البيانات الي تحتفظ بها الجهات العامة والخاصة مثل دائرة التسجيل العقاري والمصارف الحكومية والاهلية ،

وكذلك بيانات الضرائب والشركات وحسب ما متوفر لدى كل جهة منهم من بيانات يمكن الوصول اليها إلكترونياً.

4.7 هل تتمتع السلطات المختصة بإمكانية الوصول المباشر وفي الوقت المناسب إلى قواعد البيانات والمعلومات اللازمة للتحقق من المعلومات الواردة في الإفصاح المالي؟ نعم / لا
يرجى توضيح.

السلطات المختصة بإمكانية الوصول المباشر وفي الوقت المناسب إلى قواعد البيانات والمعلومات اللازمة للتحقق من المعلومات الواردة في الإفصاح المالي من خلال التقصي عن طريق الانتقال الميداني للوصول الى المعلومات المطلوبة.

5.7 هل للسلطات المختصة الحق في الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها المؤسسات المالية ، بما في ذلك سجلات الحساب المصرفي؟ نعم / لا
يرجى التوضيح.

طبقاً لاحكام المادة (17/خامسا) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (30) لسنة 2011 المعدل بان للهيئة الاستعانة بأية جهة مختصة رسمية للحصول على بيانات وإيضاحات ووثائق بما فيها تلك التي تعد سرية أو صور عن تلك الوثائق .

6.7 يرجى تقديم معدل التحقق الإجمالي للإفصاحات المالية بالنسب المئوية لكل طريقة تحقق مطبقة.

يتم نشر سنويا النسب المئوية في التقارير السنوية على الموقع الرسمي لهيئة النزاهة لكافة الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة لكافة المحافظات ونسب انجاز الجهات المشمولة بالافصاح المالي وونسب مراقبة سلامة البيانات وصحتها في تقارير الكشف عن الذمم المالية ، وتدقيق الاستثمارات الظاهر التضخم

8. العقوبات

1.8 يرجى تقديم لمحة عامة عن العقوبات المفروضة على عدم الامتثال لمتطلبات الإفصاح المالي ، بما في ذلك السلوكيات الخاضعة للعقوبات ، ونوع العقوبات ، وأشكال العقوبات (الإدارية / الجنائية) والمسؤولين المستهدفين.

نصت المادة (18) من قانون هيئة النزاهة رقم 30 لسنة 2011 المعدل

أولاً : يوقف صرف راتب المكلف ومخصصاته إذا لم يقدم الاستمارة خلال المدة المنصوص عليها في البند (أولاً) من المادة (١٧) من هذا القانون وتتولى جهة انتساب المكلف إشعار الهيئة بقرار الإيقاف حال صدوره , وإشعارها بمضي المدة المنصوص عليها في البند (أولاً) من المادة (١٧) من هذا القانون دون تقديم الاستمارة .
ثانياً : لا يصرف الراتب التقاعدي إلى المكلف ما لم يقدم ما يؤيد تقديمه الاستمارة .

المادة 19

دون الإخلال بأي عقوبة اشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب المخالفون لأحكام هذا القانون وفق الآتي :
أولاً : يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة من امتنع عن تقديم الاستمارة دون عذر مشروع .
ثانياً : يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٧) سبع سنوات وبغرامة تعادل قيمة الكسب غير المشروع كل مكلف من المذكورين في المادة (١٦ / أولاً) من هذا القانون عجز عن إثبات السبب المشروع للزيادة الكبيرة في أمواله أو أموال زوجته أو أموال أولاده .
ثالثاً : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات وبغرامة تعادل قيمة الكسب غير المشروع كل شخص من غير المذكورين في البند (ثانيا) من هذه المادة ثبت للمحكمة عدم مشروعية الزيادة في

أموال ه .

رابعاً : تحكم المحكمة برد قيمة الكسب غير المشروع ولا يطلق سراح المحكومين وفق البندين (ثانياً) و (ثالثاً) من هذه المادة ألا بعد سداد مبلغ الغرامة ورد قيمة الكسب غير المشروع ولا يحول انقضاء الدعوى الجزائية بالوفاء دون تنفيذ الحكم برد قيمة الكسب غير المشروع .

خامساً : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (١) سنة واحدة كل مكلف تعتمد أخفاء معلومات مطلوبة في الاستمارة أو قدم معلومات كاذبة ثبت أن لها علاقة بتحقيق كسب غير مشروع .

سادساً : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات كل من أفشى بحكم وظيفته معلومات تتعلق بالاستمارة .

سابعاً : يعاقب بالحبس كل من تخلف عن إزالة التعارض بين المصالح خلال المدة المذكورة في البند (ثانياً) من المادة (٢٠) من هذا القانون ويستتبع الحكم بهذه العقوبة عزل الموظف عن الخدمة وإعفاء المكلف غير الموظف من منصبه .

ثامناً : يعد مرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في البند (ثالثاً / ب) من المادة (١) من هذا القانون مكلفاً بخدمة عامة لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون وأحكام قانون العقوبات .

2.8 هل هناك أي قانون تقادم معمول به؟ نعم / لا

يرجى التوضيح.

لا يوجد

9. التعاون الدولي واسترداد الموجودات

1.9 هل يقوم بلدكم (بشكل استباقي أو بناءً على طلب دولة طرف أخرى) بمشاركة معلومات

الإفصاح المالي مع الدول الأجنبية؟ نعم / لا

إذا كانت الإجابة بنعم ، يرجى وصف قنوات وآليات التعاون.

يتم التبادل للمعلومات الخاصة بالملكية النفعية للسلطات الأجنبية عند ورود طلب من قبل تلك السلطات ويتم ذلك عن طريق الجهات الحكومية ذات العلاقة ، وقد نصت المادة (29) من قانون مكافحة غسل الاموال و تمويل الارهاب رقم (39) لسنة 2015 على الآتي :-
(اولا - للمكتب ان يتبادل المعلومات تلقائيا او عند الطلب مع أي وحدة اجنبية نظيرة تؤدي وظائف مماثلة لوظائف المكتب و تخضع لذات التزاماتها بالنسبة للسرية بغض النظر عن طبيعة تلك الوحدة الاجنبية مع مراعاة مبدا المعاملة بالمثل و احكام الاتفاقيات الدولية او الثنائية.
ثانيا - لا يجوز استخدام المعلومات المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة الا لاغراض مكافحة الجرائم الاصلية و غسل الاموال و تمويل الارهاب و لا يجوز الافصاح عنها لاي جهة اخرى بغير موافقة الجهة التي قدمتها.
ثالثا - للمكتب تبادل المعلومات من خلال سلطة محلية او اجنبية واحدة او اكثر مع الوحدات غير النظيرة له و التي لا يمكن ان تقدم المعلومات بصورة مباشرة.)

2.9 هل يتعاون بلدكم وينفذ الطلبات الواردة من السلطات الأجنبية لمساعدتها في التحقق من المعلومات الواردة في إفصاحاتها المالية؟ نعم / لا

إذا كانت الإجابة بنعم ، يرجى التوضيح ، بما في ذلك القنوات المستخدمة.

يمكن للسلطات الأجنبية المختصة لطلب او الوصول الى معلومات الملكية النفعية الخاصة بالشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية المعتمدة لتشكيل تلك الشخصيات عن طريق :-
1. الموقع الرسمي الخاص بدائرة تسجيل الشركات و الموقع الالكتروني لوزارة التجارة .
2. بناءً على التنسيق و التعاون بين مكتب مكافحة غسل الاموال و تمويل الارهاب و اغلب الجهات ذات العلاقة ومن ضمنها دائرة تسجيل الشركات بوزارة التجارة ، بالإمكان مفاحة المكتب في حال وجود أي شبهات عن عمليات غسل اموال او تمويل ارهاب او جريمة أصلية وبدوره يقوم المكتب بمفاحة الوحدات النظيرة المماثلة لعمله لتزويده بالمعلومات عن الترتيبات القانونية المعتمدة لتشكيل الاشخاص الاعتبارية .

10. الممارسات الجيدة

1.10 يرجى تقديم أمثلة عن أي ممارسات جيدة فيما يتعلق بنظام الإفصاح المالي في بلدكم والتي سهلت استرداد عائدات الجريمة وإعادتها.

1. تم تبسيط الإجراءات الخاصة بتسجيل الشركات بعد تفعيل الموقع الإلكتروني للتسجيل إلكترونياً .
2. إخضاع حسابات الشركات الأجنبية الى إجراءات تدقيق مراقبي حسابات مجازيين و الإفصاح عن عقودها في هذه الحسابات .
3. بالنسبة الى النهج القائم على المخاطر ، يعمل مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب مع دائرة تسجيل الشركات المعنية في تسجيل الشركات / وزارة التجارة بإعتماد النهج القائم على المخاطر ، في ضوء النتائج النهائية لتقرير التقييم الوطني لمخاطر غسل الاموال وتمويل الإرهاب سيما فيما يتعلق بإتباع أفضل الممارسات للوصول الى المستفيد الحقيقي والحفاظة على القطاع من إستغلاله لغايات التمويه وجرائم غسل الاموال وتمويل الإرهاب .

2.10 هل لديكم أي دراسات حالة أو أمثلة عن كيف مكنّ نظام الإفصاح المالي أو سهّل استرداد عائدات الجريمة وإعادتها في (أو لصالح) بلدكم؟

سبق لمكتب مكافحة غسل الاموال و تمويل الارهاب بإعداد وإصدار الدليل الإرشادي حول معرفة المستفيد الحقيقي من الترتيبات القانونية والشخصيات الإعتبارية.

3.10 يرجى تقديم أمثلة عن الممارسات الجيدة المتعلقة بتشغيل نظام الإفصاح المالي في بلدكم ، بما في ذلك السياسات والتدابير المعتمدة لتعزيز الامتثال لمتطلبات الإفصاح المالي.

1. قام مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب بنشر الدليل الإرشادي المتضمن مؤشرات التعرف على المستفيد الحقيقي من الترتيبات القانونية والشخصيات الإعتبارية و متاح على الموقع الألكتروني الرسمي لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب و الموقع الرسمي للبنك المركزي العراقي .

2. في إطار التعاون والتنسيق بين مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب مع دائرة تسجيل الشركات المعنية في تسجيل الشركات / وزارة التجارة في إتباع أفضل الممارسات للوصول الى المستفيد الحقيقي ، ومنها القيام بعملية تنصيب نظام تلقي الإبلاغات الإلكتروني (GOAML) وبعد الانتهاء من عملية الربط سيتم ربط دائرة تسجيل الشركات بالنظام آنفاً لضمان إنسيابية الوصول الى المعلومات الخاصة بالملكية النفعية والمستفيد الحقيقي من الترتيبات القانونية بأسرع وقت ممكن وبما يسهم في إستكمال إجراءات التحليل المالي في مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

11. التحديات

1.11 ما هي التحديات الرئيسية التي واجهها بلدكم عند إدخال نظام (أنظمة) الإفصاح المالي؟

- 1- محاولة بعض المكلفين طمس معالم الاموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة عن طريق تسجيلها باسماء اشخاص لايمتنون بصلته اليه وبالتالي صعوبة تتبع تلك الاموال واستحالي اثبات عائدتها الى المكلف.
- 2- عدم وجود انظمة حوكمة الكترونية بمفهومها الموسع التي تمكن المكلف من ملئ الاستثمارات بشكل الكتروني .
- 3- سرية طبيعة المعلومات في استثمار كشف الذمة المالية وبالتالي صعوبة الوصول الى المعلومة الا بعد استحصال الموافقات الرسمية.

2.11 برأيكم ، ما هي التحديات الرئيسية التي تواجه السلطات المختصة في بلدكم للتحقق من الإفصاحات المالية ، بما في ذلك الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالأصول والمصالح المالية الموجودة في الخارج؟

- عدم جدية الدول وانعدام رغبتها في الافصاح عن المصالح المالية للافراد داخل بلدهم

12. متابعة أعمال الدورة الاستثنائية للجمعية العمومية لمكافحة الفساد

1.12 يرجى وصف أي تدابير أخرى ، إن وجدت ، قد تكون اتخذها بلدكم لتنفيذ الفقرة 7 من الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية لمكافحة الفساد التي عقدت في تموز 2021.

تتابع الجهات المختصة تنفيذ تدقيق الإفصاحات المالية كوسيلة من وسائل مكافحة الفساد

13. أخرى

1.13 يرجى تقديم أي معلومات أخرى تعتبرها ذات صلة بالإطار القانوني لبلدكم والممارسات المتعلقة بإنشاء نظام إفصاح مالي فاعل التي لم يتم تسليط الضوء عليه في الأسئلة أعلاه.

لا يوجد